لان في العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك السكن
وقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة مستثنى
من الاول والمعنى الا ان تبذو على الزوج فانه كالنشوز
في اسقاط حقها وقال ابن عباس الفاحشة المبينة
ان تبذو على اهل زوجها فيحل اخراجها لسوء خلقها
وقال ابن مسعود اراد بالفاحشة المبينة ان تزني
فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقال
قتادة الفاحشة النشوز وذلك ان يطلقها على النشوز
فتتحول عن بيته ويجوز ان يكون مستثنى من الثاني
للمبالغة في النهي والدلالة على ان خروجها فاحشة
هذا كله عند عدم العذر اما العذر كان تشتري من
لتها نفقة على المفارق نحو طعام وقطن وكتان نهارا
او غزلها ونحوه تحدثها وتأنيسها عند جارتها
ليلا وترجع وتبيت بيتها فانه جائز للحاجة الى
ذلك ولخوف على نفس او مال من نحو هدم وغرق
وفسقة مجاورين لها وشدة تأذيها بجيران ما وشدة
تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير
اذ لا يخلو احد منه ومن الجيران الا لما وهم اقارب
الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار
ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت
بيت ابويها وتأذت بهما او هما بها فلا نقل لان

الوحشة

الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن
زوجها فوجبت العدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت
فيه لانها مأمورة بالمقام فيه فان انتقلت لذلك
بلا اذن فتعتد في الاول وان وجبت العدة بعد
وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن
لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فهو كما لو انتقلت
بالاذن ولو اذن لها في الانتقال فوجبت العدة قبل
خروجها اعتدت في الاول ولو سافرت باذن زوجها
فوجبت اعتدت في الاول ولو سافرت باذن زوجها
فوجبت في الطريق فعودها اولى من مضيها فان
مضت وجب عودها بعد انقضاء حاجتها ان سافرت
لها وبعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لها مدة
او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر
غير حاجتها ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت
في الخروج او قال وقد قالت اذنت في نقلتي اذنت
لا للنقلة صدق بيمينه ولو كان المسكن ملكا له يليق
بها تعين لان تعتد فيه كما مر ويصح بيعه في عدة اشهر
كالمكتري او كان مستعارا او مكرى وانقضت مدة
الكرى انتقلت منه ان امتنع المالك وان كان ملكا لها
تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال
منه كما لو كان المسكن خسيسا وخير عوان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)